

نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة
١٤٢٦هـ



الرقم : م/٢٤
التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الحراسة الامنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٥٤٤٥ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٤٠٧/٥٣ وتاريخ ١٩-٢٠/١١/١٤٢١ هـ ، في شأن الجزاءات والإجراءات التي اقترحتها اللجنة المشكلة لبحث مخالفات بعض مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية الخاصة للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ٩/٢/١٤١٢ هـ ، والمشملة ايضاً على قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٥ هـ المرفق به مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة المعد في مجلس الشورى .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٥) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٦ هـ ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٦ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٠/١١٦) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ٦/٥/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

* الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :

الخدمة الأمنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر ، أو التي يتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مدنيين مرخص لهم .
* مؤسسة أو شركة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :

المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي ، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين ، التي تقوم - بموجب ترخيص خاص - بتجهيز وتأمين الحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر .

* الحارس الأمني :

الشخص المكلف بمزاولة حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء .

* اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

أ (تلتزم الجهات التي تُحددها اللائحة ، بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة على منشآتها وفق أحكام هذا النظام ولائحته . ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ حراسة أمنية مدنية إلا بإذن من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

ب) تُحدد اللائحة مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ومكانها وأوقاتها وأدواتها .





المادة الثالثة :

يجوز للجهات الملزمة بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة ، ولمن يطلبها من غير الملزمين بها - سواء كان فرداً أو مجموعة أو منشأة - التعاقد المباشر مع أفراد سعوديين مرخص لهم للعمل حراساً أمنيين . وعلى الجهات الملزمة بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة إنشاء إدارة للأمن إذا كان عدد حراسها المعيّنين بها أكثر من عشرين حارساً . وتحدد اللائحة مهام هذه الإدارة وواجباتها .

المادة الرابعة :

أ) يُشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الامنية المدنية الخاصة الآتي :

- ١ - أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي ، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين .
- ٢ - ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة .
- ٣ - ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة ، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر .
- ٥ - أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل اللازمة التي تمكنه من تأمين الحراس الامنيين وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللائحة .
- ٦ - أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقاً للتصنيف والضوابط التي تحددها اللائحة .





ب) يصدر الترخيص من وزير الداخلية أو ممن ينييه ، وتحدد مدة الترخيص بخمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ج) يتم تحصيل رسم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه ، عند إصدار الترخيص وعند تجديده .

المادة الخامسة :

يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين ، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين . وتحدد اللائحة مهام الحراس الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم .

المادة السادسة :

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالعمل في مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة بتدريب الحراس وتأهيلهم لاداء واجباتهم وفق ما تحدده اللائحة .

المادة السابعة :

سلطات الأمن مخوطة بالفتيش على مؤسسات وشركات الحراسة والحراس الأمنيين ؛ للتأكد من التزامهم بأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الثامنة :

يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقضي به اللائحة .

المادة التاسعة :

على المؤسسات والشركات القائمة حالياً بالحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات العاملين بها من غير السعوديين ، وإحلال سعوديين محلهم ، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتكون لذلك لجنة من مندوبين من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندوبين من الشرطة والجوازات ومكتب العمل ؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم .





المادة العاشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء في مخالفات هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

(أ) تكون بقرار من وزير الداخلية لجان - بحسب الحاجة - من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة ، وتعتمد قراراتها من وزير الداخلية .

(ب) يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ميتين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة الثانية عشرة :

يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
(أ) الإنذار .

(ب) إغلاق مقر الشركة أو المؤسسة محل المخالفة مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر .

(ج) غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

(د) إلغاء الترخيص ، ولا يتم إلغاؤه إلا بحكم صادر من ديوان المظالم .

المادة الثالثة عشرة :


يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً ، وتشر في الجريدة

الرسمية ، ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى

كل ما يتعارض معه من أحكام (١) .



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦١) ولتاريخ ٥/٨/١٤٢٦هـ .